

امر محلي رقم ٥٩ لسنة ١٩٩١

صادر بتاريخ ٦/٧/١٩٩١

**ب شأن الشروط العامة الواجب توافرها في مستودعات
الأسمدة الكيماوية ومعامل السماد العضوي في إمارة دبي**

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

- وعلى نظام البناء لبلدية دبي.

- وعلى الامر المحلي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٩ ب شأن الشروط العامة الواجب توافرها في الأسمدة العضوية المستوردة أو المصنعة محلياً.

نصدر نحن رئيس البلدية الامر المحلي التالي:-

يسى هذا الامر (الامر المحلي ب شأن الشروط العامة الواجب توافرها في مستودعات الأسمدة الكيماوية ومعامل السماد العضوي في امارة دبي).

في تطبيق احكام هذا الامر تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها:-

- ١ - الامارة: امارة دبي
- ٢ - الرئيس: رئيس بلدية دبي
- ٣ - البلدية: بلدية دبي
- ٤ - المدير: مدير بلدية دبي

يجب ان تتوافر في مستودعات الأسمدة الكيماوية الاشتراطات والمواصفات التالية:-

١ - ترك فراغ بعرض لا يقل عن مترين من جهتين على الاقل بموقع كل مستودع اذا كانت سعة المستودع تسمح بتخزين كمية من الأسمدة لا تتجاوز خمسين طنا، فاذا كانت السعة تزيد عن خمسين طنا ولا

المادة (١) :

المادة (٢) :

المادة (٣) :

تجاوز اربعين طن وجب ترك فراغ بعرض لا يقل عن مترين من جميع جهات المستودع. وإذا زادت سعة المستودع بحيث يسع كمية من الاسمنت أكثر من ذلك وجب الا يقل عرض هذا الفراغ عن خمسة امتار، مع تسوير الفضاء الموجود بموقع كل مستودع بسور لا يقل ارتفاعه عن مترين. ويدخل في حكم الفراغ الشوارع التي تقع عليها المستودعات.

٢ - الا يعلو المستودع مبان او منشآت من اي نوع ويجوز ان يكون المستودع مكونا من اكثر من دور بشرط ان تكون المباني والاسقف من مواد غير قابلة للاحتراق.

٣ - ان يشيد المستودع جميعه من البناء بحيث لا يقل سمك الحائط عن ٢٠ سم. ويجوز ان ينشأ من الصاج المصلع المتن وزوايا والكمارات الحديد فوق قاعدة من الخرسانة او البناء بارتفاع لا يقل عن خمسين سنتيمترا، وأن يكون السقف من مواد مقاومة للحرق، والارضية من الاسفلت او الخرسانة او اية مادة صلبة ملساء اخرى.

ب - في حالة ما اذا كان المستودع داخل مخزن مهمات او ما يماثلها فيجب ان تكون الاسقف من الخرسانة المسلحة او جمالون من الصاج محمل على كمرات وزوايا من الحديد. وأن يكون موقع المستودع مفصولا عن المخزن بسور من البناء لا يقل ارتفاعه عن مترين، ولا يقل بعده عن حوائط المستودع الخارجية عن خمسة امتار، وان يكون للمستودع باب مستقل يقع على الشارع مباشرة.

٤ - ان يكون ارتفاع بياض اسفل الحوائط من الداخل مترا واحدا من مستوى الارضية على الأقل اذا ما تم تشييد المستودع من الطابوق.

٥ - ان تكون الابواب من الحديد او الصاج وان تكون محكمة الغلق، على أن تفتح هذه الابواب الى الخارج، او ان تكون من الطراز المنزلي الى اعلى او الى الجوانب.

٦ - الا يكون في المستودع نوافذ على الاطلاق. وانما يعمل به فتحات كافية للتهوية بالقرب من السقف لا تتعذر مساحة كل منها ربع متر مسطح، وان تغطي هذه الفتحات جيدا من الداخل بشبك من السلك الرفيع الضيق الفتحات من النوع المتن يقوى بعوارض حديدية من الخارج.

ويجوز التجاوز عن تحديد مسافة الفتحات هذه اذا كانت موجودة بالسقف او بالادوار العليا.

المادة (٤) :

- في حالة تخزين سعاد نترات نوشادر تزيد نسبة الأزوت فيه على ٢٧٪، يجب ان تتوافر في المستودع علاوة على الاشتراطات السابقة ما يأتي:-
- أ - الا يشيد المستودع من البناء، ويكون السقف خفيفاً متماسكاً سهل الانفصال عن المبني في حالة حدوث انفجار.
 - ب - الا تقل مساحة فتحات التهوية عن ربع مساحة الارضية وتغطي بسلك متين ضيق النسيج يركب في حلوق وضلف معدنية.
 - ج - ان يحاط المستودع بسور من البناء بارتفاع لا يقل عن ثلثي ارتفاع المستودع، وعلى بعد خمسة امتار من حوائطه. ويحاط هذا السور احاطة تامة بجسر ترابي خال من الفجوات بقطاع مناسب.
 - د - الا يزيد ارتفاع الاكياس على متر ونصف المتر.

المادة (٥) :

- في المستودعات الخاصة بسماد السوبر فوسفات التي تقوم بتخزينه على حدة، يجب ان تتوافر الاشتراطات الآتية:-
- ١ - ان يزود المستودع بمورد مائي ودورة مياه وحمامات وطريقة صرف صحي ايا كان عدد العمال.
 - ٢ - ان يوضع اعلان بمدخل المستودع يبين ان السماد المخزن هو سعاد كيماوي، كما يبين نسب العناصر السعادية الموجودة به.
 - ٣ - اذا كان تخزين السماد على هيئة اكوام فيترك بين هذه الاكوام ممرات بعرض كاف بحسب اتساع المستودع.
 - ٤ - ان يزود العمال المشتغلون في تعبئة الاكياس بالمهماز والادوات اللازمة لوقاية الصحة العامة وبالاحذية والنظارات الواقية من الاتربة.

المادة (٦) :

- يجب ان يتوافر في معامل السماد العضوي الاشتراطات والمواصفات التالية:-
- ١ - ان يكون موقع المعمل في منطقة الصناعات المقررة لذلك ان وجدت، والا وجب ان يكون في الجهة الجنوبية او الجنوبية الشرقية بالنسبة لكتلة المساكن، مع مراعاة اتجاه الرياح الموسمية في المنطقة الكائن بها المعمل.

- ٢ - يجب تسهيل الوصول الى المعلم وذلك بواسطة طريق بعرض اربعة امتار على الاقل، يعنى بانشائه لهذا الغرض، ويجب مراعاة ذلك عند انتخاب الموقع.
- ٣ - احاطة المعلم بسور من البناء لا يقل ارتفاعه عن ١,٨٠ متر.
- ٤ - يجب ايجاد مورد مائي وطريقة صرف صحي مهما كان عدد العمال.
- ٥ - تفريغ المواد السائلة والتي بها شيء من الصلابة في احواض عبارة عن حفر في الارض بحيث لا يتعدى طول أي ضلع من هذه الحفر ٦ امتار ويكون القاع بعمق لا يزيد عن ٥٠ سنتيمترا من سطح الارض ويلزم أن يكون قاع الحوض من الخرسانة الاسمنتية بسمك ٢٠ سنتيمترا، وجوانبها من المباني الحجر او الطوب الاسمنتى الاحمر، ومونة الاسمنت والرمل من الخرسانة الاسمنتية، بحيث يكون السمك النهائي للحوائط ١٢ سنتيمترا عند سطح الارض، ويلزم بياض القاع والجوانب والحواف بمونة الاسمنت والرمل بسمك كاف مع الخدمة جيدا، واستدارة الزوايا والاركان.
- ٦ - ان يكون مقلب الحوض باتساع ٤ امتار على الاقل ومبليطا بطبقة سميكة من الحجر الصلب، وعلى مسافة متر ونصف من حافة الحوض، وعلى مسافة ٢٥ سنتيمترا من حافة الحوض، وعلى ارتفاع ٣٠ سنتيمترا من منسوب الارض، ويلزم وضع عارضة مثبتة من الخشب بمقاس 25×25 سنتيمترا او قضيب عريض من الحديد، بحيث ان العربات التي تكون فوق الرصيف ومستندة على هذه العارضة لا تنزلق وتقع في الحوض اثناء تفريغ مشتملاتها. ويلزم تثبيت هذا القضيب بعدد كاف من مساند حديدية تثبت في قواعد من الخرسانة.
- ٧ - استعمال الاحواض بالتعاقب ليتسنى تجفيفها بحيث لا تترك في الاحواض أكثر من ستة ايام.

يجب مراعاة الآتي:-

- ١ - ان يوضع اعلان بمدخل المستودع يبين فيه انواع السماد المخزون داخله ونسب العناصر السمادية الموجودة بكل نوع.

المادة (٧) :

- ٢ - الا يباع اي سmad او يعرض للبيع الا في اكياس واواعية مغلقة مبين عليها مقدار ما يحويه السmad من عناصر الاخصاب.
- ٣ - الا يخزن بالمستودع حبوب او غلال او اكياس فارغة او حصر او خشب او مواد قابلة للالتهاب او الاحتراق او اي شيء من هذا القبيل خلاف الاسمدة المرخص بتخزينها.
- ٤ - ان توضع اكياس السmad بحيث يترك بينها ممر بعرض كاف او ممران متقطعان بحسب اتساع المستودع. ويجب الا يزيد ارتفاع الاكياس عن ثلثي ارتفاع المستودع والا يجاوز ثلاثة امتار ونصف والا تقل المسافة بين نهاية ارتفاع الاكياس والسقف عن متر ونصف.
- ٥ - الا يستعمل الفراغ الموجود بين السور والمستودع لتخزين او وضع اية مواد.
- ٦ - الا تستعمل الاكياس المختلفة عن تفريغ سmad النترات او غيره الا بعد غسلها غسلا جيدا.
- ٧ - الا تستعمل في المستودع اضاءة صناعية غير الكهرباء.
- ٨ - ان تتخذ الاحتياطات الكفيلة بعدم ايقاد نيران او اشعال ثقاب او التدخين داخل المستودع. وان توضع لافتات بخط واضح كبير في امكانة ظاهرة يكتب عليها عباره (ممنوع التدخين مطلقا).
- ٩ - الا يسمح لغير المختصين بالدخول في المستودع وان يكتب على واجهته وفي مكان ظاهر بخط واضح عباره (محل خطر).

يزود المستودع بالمهماات او الادوات التي ترى الدوائر المختصة بمكافحة الحريق وجوب توافرها.

على اصحاب المستودعات التأمين على المنشآت والعاملين لديهم ولصالح الغير لدى احدى الشركات العاملة في الامارة.
وتوضح اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في بواص التأمين.

على اصحاب المستودعات القائمة وقت العمل باحكام هذا الامر ان تعدل او ضاعها وفقا لاحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به ولا اعتبروا مخالفين لاحكامه.

المادة (٨) :

المادة (٩) :

المادة (١٠) :

المادة (١١) :

للفتشي ادارة الصحة كل فيما يخصه حق مراقبة تنفيذ احكام هذا الامر وضبط ما يقع بالمخالفة لاحكامه وتحرير المحاضر الالزمة في هذا الشأن ولهم في سبيل اداء مهمتهم حق دخول المستودعات او المخازن او الاماكن التي تخزن فيها المواد موضوع هذا الامر.

المادة (١٢) :

مع عدم الاخلال بآية عقوبة اشد منصوص عليها في قوانين او اوامر محلية اخرى يعاقب من يخالف احكام هذا الامر باحدى العقوبات الموضحة بعد وبمراجعة التدرج عند توقيع العقوبة:-

- ١ - الانذار.
- ٢ - غرامة لا تقل عن / ٥٠٠٠ درهم وتتضاعف الغرامة في حالة التكرار، بحيث لا تزيد عن / ١٥٠٠٠ درهم.
- ٣ - الغلق بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد عن شهر واحد.
- ٤ - الغاء الرخصة.

المادة (١٣) :

يصدر مدير البلدية اللوائح التنفيذية والقرارات الالزمة لتنفيذ احكام هذا الامر.

المادة (١٤) :

ينفذ اعتبارا من تاريخه وينشر بالجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد المكتوم
رئيس بلدية دبي

صدر بتاريخ ١٩٩١/٦/٧